

الأحاديث التي حكم عليها (البزّار) بالتفرد في مسنده (دراسة تطبيقية)

سرمد فؤاد شفيق العبيدي || ٢٣١

الأحاديث التي حكم عليها
(البزّار) بالتفرد في مسنده
(دراسة تطبيقية)

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور

سرمد فؤاد شفيق العبيدي

كتاب الإمام البزار، وكان بحثي بعنوان (الأحاديث التي حكم عليها البزار بالتفرد في مسنده)، ويضاف إلى غموض علم العلل صعوبة حكم الإمام البزار في التعبير عن العلة في الحديث، وغموض تعبيراته وتعليقاته التي يطلقها في كثير من الأحيان في حكمه على الأحاديث، فأردت ببحثي هذا محاولة تفسير عبارات الإمام البزار، وتوضيح غامضها، بحيث يسهل فهمها، ويتيسر إدراكها، ومحاولة وضع رؤية واضحة عن التطبيق العملي لعلم العلل ونقد الرواة والمرويات، ويعتمد البحث المنهج الاستقرائي حيث أقوم بجرد وتتبع الأحاديث التي حكم عليها بالتفرد، واستخراج الأحاديث التي ينطبق عليها شرط البحث، ثم تخريجها تخريجاً وافياً باستقراء طرقها، ودراستها ونقدها وفق الضوابط العلمية، والقواعد المعروفة لدى أئمة هذا الفن.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث باللغة العربية والإنكليزية

الملخص

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم واصلي واسلم على النبي الاكرم سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

أما بعد؛ فقد هيا الله عز وجل للسنة النبوية رجالاً عظماً يدافعون عنها، ويبينون صحيحها من سقيمها، ويكشفون كذب الكذابين، وما رواه الضعفاء من المرويات، فكانت كتب العلل التي بينت ذلك ووضحته، وممن حمل الراية في هذا العلم الدقيق الإمام البزار، فكان من المبرزين فيه، الذابين عن السنة المطهرة ببيان ما وقع في رواياتها كالمخالفة والتفرد والشذوذ وغيرها من العلل التي يرد بها الحديث، وظهرت بصماته بعلم العلل في مسنده، فقلماً أن تجد حديثاً في مسنده إلا وقد علق عليه بأصناف من العلل، وأن علم العلل يعدُّ من علوم الحديث التي يكتنفها الغموض، ويحيط بها الإبهام وعدم الوضوح، ولهذا فإنه بحاجة ماسّة إلى مزيد من الدراسة والبحث؛ لكشف غوامضه وتوضيح مبهمه، فكان اختياري لدراسة هذا العلم من خلال

Musnad) and in addition to the ambiguity of the science of the difficulty of the Imam (Al-Bazzar) ruling in expressing (The cause) in the hadith, and the ambiguity of his comments often in his ruling on the hadiths, so in my research I wanted to explain the phrases of the Imam (the bazaar) and clarify the ambiguity, so that it could be easily understood. The research relies on the inductive approach, whereby I inventory and trace the hadiths judged to be singular, extract the hadiths to which the research condition applies, and then produce them adequately by extrapolating their methods, studying and critiquing them according to scientific controls and the rules known to specialized scholars.

* * *

Abstract:

God (Almighty) prepared for the Sunnah of the Prophet men to defend it, and to show true lies, and to reveal lies of the liars, and what was narrated by the weak from the narrations, then books (the causes) appeared that showed and clarified this, and among these scholars the Imam (the bazaar) was one of the defenders of the Sunnah of the Prophet By explaining what happened in her narrations, such as contradiction, singularity, perversion and other (causes) and he had fingerprints in the science of (causes) in his book, you rarely find a hadith in his book unless he commented on it and explained what it contains of (the causes) and that the knowledge of (the causes) is considered from Hadith sciences that contain some ambiguity and lack of clarity. Therefore, it desperately needs more study and research. To uncover the mysteries and clarify the ambiguous, so it was my choice to study this science through the book of the Imam (Al-Bazzar) ... and the title of my research (the hadiths on which (Al-Bazzar) was judged to be unique in its

من قبيل المقبول، وقد كنتُ قد أحصيتُ ما حكم عليه بالتفرد وهو من قبيل المقبول بما يقرب من سبعة مواضع^(١).

أما طريقي في الدراسة، فقد جاءت مرتبة بترتيب الإمام البزار في عرض الأحاديث من خلال كتابه، وكانت منهجيتي فيه: أن أعرض الحديث كاملاً كما ذكره الإمام البزار، ثم أعمد إلى تخريج الحديث من مظانه، ثم أقوم بالدراسة مبيّناً فيها أقوال العلماء والأئمة في الحديث، وبيان العلة فيه، وسببها. ثم جاءت الخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم اللقاء.

أما بعد؛ إنَّ ما يميز كتاب المسند للإمام البزار هو إنَّه كتاب نقد وعلل في أغلبه، فنرى الإمام البزار رحمه الله يورد ويخرج الأحاديث ويبين عللها، وأسباب نقدها كأن يكون السبب علة من العلل، كالمخالفة، والتفرد، والشذوذ، وغيرها، أو علة الضعف الملازمة للراوي من سوء حفظ أو نكارة وغيرها من أسباب الجرح التي تؤدي إلى ردِّ الأحاديث.

وقد كانت الدراسة في بحثي هذا الموسوم بـ(الأحاديث التي حكم عليها البزار بالتفرد في مسنده- دراسة تطبيقية) منصبة على جزئية منها، وهي التفرد والأحاديث التي حكم عليها إمامنا البزار (رحمه الله تعالى) بهذه العلة، وقد وجدتُ من خلال الدراسة أنَّ هناك بعض الأحاديث التي حكم عليها الإمام البزار (رحمه الله تعالى) بالتفرد هي من قبيل المقبول، والأكثر والأغلب فيها من قبيل المردود، لذا كانت دراستي منصبة على ما أعله بالتفرد الذي رده العلماء والأئمة، ولم أتعرض بالدراسة للأحاديث التي حكم عليها بالتفرد، وهي

(١) مسند البزار: ١٨٩/١٠ برقم (٤٢٧٣)، ١٠٥/١٣ برقم (٦٤٧٢)، ١٢٣/١٣ برقم (٦٥٠٧)، ٢٨٤/١٣ برقم (٦٨٥٣)، ٢٥٧/١٤ برقم (٧٨٤٣)، ١٦٣/١٧ برقم (٩٧٨١)، ١٦٥/١٧ برقم (٩٧٨٢ - ٩٧٨٤).

• المطلب الأول: حديث (في فضل الإمامين الحسن والحسين رضي الله عنهما)

قال الإمام البزار (رحمه الله تعالى):

« حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا عَلَى عَاتِقِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: نِعْمَ الْفَرَسُ تَحْتَكُمَا قَالَ: «وَنِعْمَ الْفَارِسَانِ هُمَا» وَهَذَا لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ»^(١).

• تخريج الحديث:

« أخرجه الأئمة: ابن شاهين، وأبو نعيم، والخطيب البغدادي، وابن كثير، والهيثمي، وكلهم من طريق: علي بن هاشم بن البريد عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر^(٢)».

(١) مسند البزار: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٤١٧/١ برقم (٢٩٣).

(٢) شرح مذاهب أهل السنة: ٢٨٩ برقم (١٧٨)؛ وفضائل الخلفاء الأربعة: ١٢١، برقم (١٣٥)؛ والمتفق والمفترق: ١٤٨٨/٣، برقم (٨١٥)؛ ومسند الفاروق، كتاب الجامع، باب حديث في فضل الحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانتيه وسيدي شباب أهل الجنة رضي الله عنهما: ١١٣/٣ برقم (٩٨٧)؛ والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: ٢٠١/٣ برقم (١٣٦٦)؛

الدراسة: قال الإمام البزار بعد أن أخرج هذا الحديث: من رواية: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه): «وَهَذَا لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ»^(٣).

وقال أيضا: «لا يروى إلا عن عمر (رضي الله عنه) بهذا الإسناد، ولم يتابع محمد بن عبيد الله هذا»^(٤).

«والإمام البزار أخرج هذا الحديث من طريق الْجَرَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ وَهَذَا لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ»^(٥).

وقد أعل ابن عدي هذا الحديث بسبب علي بن هاشم، فقال: «وعلي بن هاشم، هو ابن البريد، وهو كوفي كثير الرواية عن محمد بن عبيد الله هذا في فضائل أهل البيت، ورواه عمه حسين الأشقر، والبلاء فيه من علي بن هاشم، لا من حسين»^(٥).

قلت: مع وجود متابعة الحسين الأشقر لما رواه

وكشف الأستار: كتاب علامات النبوة، باب: مناقب الحسن والحسين: ٢٢٥/٣ برقم (٢٦٢١).

(٣) مسند البزار: ٤١٧/١.

(٤) ينظر: كشف الأستار للهيثمي: ٢٢٥/٣.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٣٥/٣؛ وينظر: ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني: ١٣٦٧/٣.

فلا يستقيم إسناد هذا الحديث بهذه العلل والله أعلم.

• المطلب الثاني: حديث (يا عمار إنمّا يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم)

قال الإمام البزار (رحمه الله تعالى):

« حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: نَا ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ وَكَانَ ثَقَّةً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا عَلَى بئرٍ أَذْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْسَلُ ثُوبِي مِنْ جَنَابَةِ أَصَابَتِهِ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالْدَّمِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا بَصْرِيُّ قَدْ حَدَّثَ بَعِيرٌ حَدِيثٌ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ فَلَا نَعْلَمُ رَوَى إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ»^(٩).

تخرّيج الحديث: أخرجه الأئمة «أبو يعلى، والطبراني، والدارقطني، وأبو نعيم، والبيهقي، والهيثمى، كلهم من طريق: ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمار بن ياسر (رضي الله عنه)»^(١٠).

(٩) مسند البزار: مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه: ٤ / ٢٣٤، برقم (١٣٩٧).

(١٠) مسند أبي يعلى: مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه: ٣ / ١٨٥، برقم (١٦١١)؛ والمعجم الأوسط: ٦ / ١٣٣ برقم (٥٩٦٣)؛ وسنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب نجاسة

البزار من متابعة للحسن بن عنبسة له، إلا أنّ حسين الأشقر ضعيف.

أما العلة الأخرى فهي: النظر في حال محمد بن عبيدالله هذا، فقد تكلم فيه أئمة النقد في الجرح، فقال فيه ابن معين (رحمه الله تعالى): «ليس بشيء، هو وابنه معمر»، وقال مرة أخرى: «ليس بثقة»، وقال أيضا في مقارنة محمد بن عبيدالله بالعزمي: «أيهما أمثل، قال: ليس فيهما مائل»^(١)، وقال فيه البخاري: «منكر الحديث»^(٢)، ونقل العقيلي تضعيف ابن معين والبخاري له، في إشارة إلى تضعيفه من قبله أيضا^(٣). وفي سؤالات البرقاني للدارقطني عنه، قال عنه الدارقطني: «متروك، له معضلات»^(٤)، وقال الإمام الترمذي في علله الكبير: «ضعيف، ذاهب الحديث»^(٥)، ونقل الإمام الذهبي قول ابن أبي حاتم فيه: «منكر الحديث جدا ذاهب»^(٦)، وضعفه الدارقطني فقال فيه: «ضعيف»^(٧)، وكذا ضعفه ابن القيسراني، والذهبي، وابن حجر بعبارات استحق فيها الترك^(٨).

(١) ينظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين: ٦٩.

(٢) التاريخ الكبير: ١ / ١٧١.

(٣) الضعفاء الكبير: ٤ / ١٠٤.

(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني: ١٣٢.

(٥) العلل الكبير: ٣٥٩.

(٦) الجرح والتعديل: ٨ / ٢؛ وميزان الاعتدال: ٣ / ٦٣٥.

(٧) سنن الدارقطني: ١ / ٨٣.

(٨) ينظر: ذخيرة الحفاظ: ٢ / ٧٨١؛ وميزان الاعتدال: ٣ / ٦٣٥؛ وتقريب التهذيب: ٤٩٤ برقم (٦١٠٦).

وثابت ضعيفان»^(٥)، وقال الإمام الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا علي بن زيد، تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد»^(٦)، وقال الإمام البيهقي: «هذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير معتد به، وثابت بن حماد متهم بالوضع»^(٧)، وقال الإمام النووي: «حديث باطل»^(٨)، وقال الإمام الهيثمي: «ومدار طريقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيفٌ جداً»^(٩)، وأخرجه ابن عدي في كامله، وابن الجوزي في واهياته، والعقيلي في ضعفاه، فقال: «غير محفوظ»^(١٠)، ونقل ابن الملقن تضعيف البيهقي له، مقرأً له بذلك^(١١)، وقال عبد الحق الإشبيلي: «ثابت بن حماد: أحاديثه مناكير ومقلوبات»^(١٢)، ونقل الحافظ ابن حجر ما نقله اللالكائي «أن أهل النقل اتفقوا على ترك ثابت بن حماد»، ونقل قول ابن عبد الهادي: «هذا الحديث

الدراسة: قال الإمام البزَّار (رحمه الله): «لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ، وَإِبْرَاهِيمُ قَدْ حَدَّثَ بغيرِ حَدِيثِ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ فَلَا نَعْلَمُ رَوَى إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ».

لقد جعل الإمام البزَّار علة هذا الحديث في تفرد إبراهيم بن زكريا، وثابت بن حماد^(١).

قلت: لم يتفرد به إبراهيم بن زكريا، فقد تابعه محمد بن أبي بكر المقدمي، كما في مسند أبي يعلى وغيره^(٢)، فزالت العلة بتفرد أبي إسحاق إبراهيم بن زكريا، وبهذا قد أشار الشيخ الألباني^(٣)، والشيخ الحويني^(٤). لكن يبقى تفرد ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وقد اتهمه بعضهم بالكذب والوضع، فمدار الحديث عليه لا على إبراهيم بن زكريا والله أعلم.

وقد أعلَّ الإمام الدارقطني الحديث، فقال: «لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيفٌ جداً، وإبراهيم

البول والأمر بالتنزه منه والحكم ببول ما يؤكل لحمة: ٢٣٠/١ برقم (٤٥٨)؛ ومعرفة الصحابة: ٢٠٧٣/٤ برقم (٥٢١٤)؛ والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات: ٢١/١ برقم (٤٠)؛ والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، كتاب الطهارة، باب ما يغسل من النجاسات: ٧٨/١ برقم (١١٥).

(١) مسند البزار: ٤/٢٣٤.

(٢) مسند أبي يعلى: ١٨٥/٣ برقم (١٦١١)؛ والمعجم الأوسط للطبراني: ٦/١٣٣ برقم (٥٩٦٣).

(٣) السلسلة الضعيفة: ٤١٥/١٠.

(٤) تنبيه الهاجد: ٥١١/١.

(٥) سنن الدارقطني: ١/٢٣٠ برقم (٤٥٨).

(٦) المعجم الأوسط: ٦/١١٣ برقم (٥٩٦٣).

(٧) السنن الكبرى: ١/٢١ برقم (٤٠).

(٨) المجموع شرح المذهب: ٢/٥٩٤.

(٩) مجمع الزوائد: ١/٦٣٠ برقم (١٥٦٥).

(١٠) الكامل: ٢/٣٠٢؛ والعلل المتناهية: ١/٣٣٢؛ وضعفاء العقيلي: ١/١٧٦.

(١١) خلاصة البدر المنير: ١/١٥.

(١٢) الأحكام: ١/٢٧.

عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَنْصَارُ مِحْنَةٌ لَا يُجِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يَبْغُضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ» قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ بَعْضُ كَلَامِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ، عَنْ سَعْدٍ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلَةٌ وَفِيهِ حَرْفٌ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ فِيمَا حَفِظْنَا إِلَّا سَعْدٌ وَهُوَ: «الْأَنْصَارُ مِحْنَةٌ»^(٥).

تخريج الحديث: أخرجه الأئمة «معمر بن راشد، وعبد الرزاق الصنعاني من طريق: حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر بن عبد الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)»^(٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد من طريق «عبد الرحمن بن أبي شميلة عن رجل عن سعيد الصراف، -أو هو- عن سعيد الصراف عن إسحاق بن سعد بن عباد عن أبيه»^(٧)، وأخرجه الإمام أحمد أيضا من طريق «عبد الرحمن بن أبي شميلة عن

كذب عند أهل المعرفة بالحديث»^(١).
وَمَنْ قَالَ إِنَّ لثابت بن حماد متابع، كالشيخ علي القاري^(٢)، وهو حماد بن سلمة، فهذا لا يصح، وقد رده أهل النقد، فقد قال ابن عراق: «ولا يغتر برواية البزار له من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، فإبراهيم ضعيف»^(٣).

ونقل الشيخ الألباني ذلك، ثم قال: «من الواضح أن إبراهيم هذا وهم في اسم ثابت بن حماد، فانقلب عليه، فقال: حماد بن سلمة، وذلك مما يدل على ضعفه وقلة ضبطه، وممن نقل المتابع وهو علي القاري، قال: سنده ضعيف، لكن له متابع عند الطبراني في الكبير من حديث حماد بن سلمة، فبطل جزم البيهقي ببطلان الحديث بسبب أنه لم يروه عن علي بن زيد إلا ثابت، وقد رده أغلب أهل العلم بسبب ثابت بن حماد الذي تفرد به، وقد استوعب الشيخ الألباني في رد هذه المتابعة التي انفرد بها الشيخ علي القاري، وإنما جاءت بسبب قلة الضبط وقلب الاسم»^(٤).

• المطلب الثالث: حديث (الأنصار محنة)

قال الإمام البزار (رحمه الله تعالى):

« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الصَّرَّافِ، عَنْ ابْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ،

(٥) مسند البزار: مُسْنَدُ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٩ / ١٨٩ برقم (٣٧٣٦).

(٦) جامع معمر بن راشد، باب في فضائل الأنصار: ٥٩ / ١١ برقم (١٩٩٠٦)؛ ومصنف عبد الرزاق: ٤٩٣ / ٨ برقم (٢٠٨١٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الشمائل، باب في فضائل الأنصار: ٣٩٩ / ٦ برقم (٣٢٣٥٩)؛ ومسند ابن أبي شيبة: ٣٢٤ / ٢ برقم (٨٢٤)؛ ومسند الإمام أحمد، كتاب تنمة مسند الأنصار، باب حديث سعد بن عباد: ٢٦٥ / ٣٩ برقم (٢٣٨٤٧).

(١) تنقيح التحقيق: ٣١٤ / ١؛ ولسان الميزان: ٧٥ / ٢.

(٢) فتح باب العناية: ٢٤٢ / ١.

(٣) تنزيه الشريعة: ٧٣ / ٢.

(٤) السلسلة الضعيفة: ٤١٩ / ١٠.

رجل رده إلى سعيد الصراف عن إسحاق بن سعد بن عباد عن أبيه سعد بن عباد^(١)، وأخرجه ابن أبي عاصم، والطبراني من طريق «عبد الرحمن بن أبي شميلة عن سعيد الصراف عن إسحاق بن سعد بن عباد عن أبيه»^(٢) ولم يذكروا فيه عن رجل.

الدراسة: الحديث تفرد به سعيد الصراف، ومدار الحديث عليه، فقد قال الإمام البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد روي بعض كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه، وإنما ذكرناه، عن سعد؛ لأن رواية سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة وفيه حرف لم يروه أحد فيما حفظنا إلا سعد وهو: الأنصار محنة»^(٣).

وللحديث أكثر من علة: الأولى على مداره: وهو سعيد الصراف، وهو وإن ذكره ابن حبان في ثقاته^(٤)، وهذه عادة الإمام ابن حبان في توثيق المجاهيل، فقد قال فيه الإمام علي بن المديني: «مجهول»^(٥)،

وللحديث أكثر من علة: الأولى على مداره: وهو سعيد الصراف، وهو وإن ذكره ابن حبان في ثقاته^(٤)، وهذه عادة الإمام ابن حبان في توثيق المجاهيل، فقد قال فيه الإمام علي بن المديني: «مجهول»^(٥)،

(١) مسند الإمام أحمد، كتاب تنمة مسند الأنصار، باب حديث سعد بن عباد: ١٢٨/٣٧ برقم (٢٢٤٦٢).

(٢) الأحاد والمثاني (ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأنصار محنة جبههم إيمان وبغضهم نفاق»): ٣/٣٢٥ برقم (١٧٠٤)، و٣/٤٢٥ برقم (١٩٠٤)؛ والمعجم الكبير، باب ما أسند سعد بن عباد رضي الله عنه: ٦/٢٠، برقم (٥٣٧٧).

(٣) مسند البزار: ١٨٩/٩.

(٤) الثقات: ٤/٢١.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤/١٠٤.

وقال الحافظ ابن حجر: «مستور»^(٦).

الثانية: إنه قد اختلف فيه على حماد بن زيد، فقد رواه محمد بن موسى الحرشي عنه، ولم يذكر بينه وبين سعيد الصراف واسطة، وهو عبد الرحمن بن أبي شميلة^(٧).

وجاء من طريق «يونس بن محمد البغدادي عن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي شميلة عن رجل رده سعيد الصراف عن ابن سعد بن عباد عن أبيه»^(٨)، وقد تابعه حبان قال: «حدثنا حماد بن زيد به»^(٩).

وجاء من طريق عقان بن مسلم الصنفار البصري عن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي شميلة: «حدثني رجل عن سعيد الصراف عن ابن سعد بن عباد عن أبيه»، قال عفان: «وقد حدثنا به مرة، وليس فيه شك، أملاه عليّ أولاً على الصحة»^(١٠).

العلة الثالثة: إسحاق بن سعد بن عباد لا يُعرف إلا في هذه الرواية، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته^(١١)، وقال الإمام الذهبي عنه في ميزانه: «لا

(٦) تقريب التهذيب: ١٠١ برقم (٣٥٥).

(٧) مسند البزار: ٩/١٨٩.

(٨) مسند الإمام أحمد: ١٢٨/٣٧ برقم (٤٦٢/٢٢).

(٩) ينظر: التاريخ الكبير: ٢/٤٨٤.

(١٠) مسند الإمام أحمد: ٣٩/٢٦٥ برقم (٢٣٨٤٧)؛

ومصنف ابن أبي شيبة: ٦/٣٩٩ برقم (٣٢٣٥٩)؛ وينظر:

جامع المسانيد والسنن لابن كثير: ٣/٢٩١.

(١١) الثقات: ٤/٢١.

أبي، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)»^(٤).

الدراسة: أعلّ الإمام البزار هذا الحديث بأكثر من علة، منها: علة التفرد، فقال: «لا نعلم لابن عباس غير هذا الطريق»، ومنها: «اختلاف ألفاظه، وانفراد حديث ابن عباس (وأعينوا على الحمولة)»، ومنها في بيان حال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وداود بن علي.

فقال الإمام البزار (رحمه الله تعالى) عقب الحديث: «لَا نَعْلَمُ لِابْنِ عَبَّاسٍ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ كَانَ فِي نَسَبِهِ عَالٍ وَلَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَهَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّدْقُ، وَإِنَّمَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ مَا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَهُ»^(٥).

ونقل الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى) تضعيف الزيادة، فقال: «وفي حديث ابن عباس عند البزار

يكاد يعرف»^(١)، وقال الحافظ ابن حجر: «مستور مقل»^(٢).

• المطلب الرابع: حديث (لا تجلسوا في المجالس)

قال الإمام البزار (رحمه الله تعالى): «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَجْلِسُوا فِي الْمَجَالِسِ فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ وَأَعِينُوا عَلَى الْحُمُولَةِ. وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّفَظِ مُخْتَلَفَةً، وَلَا نَعْلَمُ يُرَوَى فِي حَدِيثٍ: وَأَعِينُوا عَلَى الْحُمُولَةِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ لِابْنِ عَبَّاسٍ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ كَانَ فِي نَسَبِهِ عَالٍ وَلَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَهَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّدْقُ، وَإِنَّمَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ مَا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَهُ»^(٣).

تخريج الحديث: أخرجه الأئمة: «ابن أبي خيثمة، والخرائطي، وأبو طاهر الأصبهاني، والهيثمي، وابن حجر» كلهم من طريق: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي

(٤) التّاريخ الكبير (المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة): ٦٨٣/٢، برقم (٢٨٥٢)؛ والمتنفسى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها (من باب ما جاء في حسن الاختيار في المجالس وأن تعطى حقها): ١٦١ برقم (٣٧٠)؛ ومكارم الأخلاق: ٢٤٥ برقم (٧٥١)، والأربعون البلدانية: ١٣٠؛ ومعجم السفر: ٩٦ برقم (٢٧٣)؛ وكشف الأستار، كتاب الأدب، باب الجلوس على الطريق: ٢/٤٢٥ برقم (٢٠١٩)؛ ومجمع الزوائد، «كتاب الأدب، باب فيمن تخطى حلقة قوم»: ٦٢/٨ برقم (١٢٩٣٨)؛ ومختصر زوائد مسند البزار: ٤١٥/٢ برقم (١٧١٦).

(٥) مسند البزار: ٣٩٤/١١.

(١) ميزان الاعتدال: ١٩٢/١.

(٢) تقريب التهذيب: ١٠١ برقم (٣٥٥).

(٣) مسند البزار: مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ١١/٣٩٤، برقم (٥٢٣٢).

قرنه بقوله: «يخطئ»^(٨)، فهو ليس بحجة كما قال الإمام الذهبي^(٩). لذا فالحديث بهذا الاسناد والتمتن معلول بأكثر من علة وإن كان قد روي بألفاظ أخرى صحيحة، إلا أنه بهذا الاسناد والتمتن أعل بالتفرد والزيادة، وضعف بعض رواته. والله أعلم.

• المطلب الخامس: حديث (النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)

قال الإمام البزار (رحمه الله تعالى): «حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَارُ، حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... بِنَحْوِهِ. وَزَادَ فِيهِ: حَتَّى تَزْهَى وَالزَّرْعُ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... بِنَحْوِهِ. وَزَادَ فِيهِ: حَتَّى تَزْهَى وَالزَّرْعُ حَتَّى يَبْيَضَ. وَهَذَا الْكَلَامُ: حَتَّى يَبْيَضَ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا أَيُّوبُ»^(١٠).

(٨) الثقات: ٢٨١ / ٦؛ وينظر: تقريب التهذيب: ١٩٩ برقم

(١٨٠٢).

(٩) سير أعلام النبلاء: ٤٤٤ / ٥؛ والمغني في الضعفاء: ١ /

٢١٩.

(١٠) مسند البزار: مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

الزيادة (وأعينوا على الحمولة) ضعيف»^(١).

أما في بيان حال محمد بن عبد الرحمن، وعلي بن داود، فقد ضعفه الإمام أحمد، والجوزجاني، والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن شاهين، والذهبي^(٢)، ونقل عن الإمام أحمد أن يحيى بن

سعيد القطان كان يضعفه^(٣)، ونقل الدارمي عن ابن معين أيضا تضعيفه^(٤)، ونقل عبدالله بن أحمد بن

حنبل عن أبيه أنه قال فيه: «سَيِّءُ الْحِفْظِ، مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، كَانَ فَقَهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ

حَدِيثِهِ، حَدِيثُهُ فِيهِ اضْطِرَابٌ»^(٥)، وقال الإمام شعبة: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْوَأَ حِفْظًا مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى»^(٦)،

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، سيء الحفظ جدا»^(٧). وأما داود بن علي، فهو مقبول إن توبع،

وليس إن لم يتابع، واما توثيق ابن حبان له، فقد

(١) فتح الباري: ٢٤٧ / ١٣.

(٢) العلل ومعرفة الرجال: ٤١١ / ١ برقم (٨٦٢)؛ وأحوال

الرجال: ١٠٨ برقم (٨٦)؛ والضعفاء والمتروكون: ٩٢ برقم (٥٢٥)؛ والجرح والتعديل: ٣٢٣ / ٧ برقم (١٧٣٩)؛

والمجروحين: ٢ / ٢٤٤ برقم (٩٢١)؛ وتاريخ أسماء الضعفاء: ٢٩٧ برقم (٥٧٥)؛ والمغني في الضعفاء: ١ /

٦٠٣ برقم (٥٧٢٣).

(٣) العلل ومعرفة الرجال: ٤٠٩ / ١ برقم (٨٥٢).

(٤) تاريخ ابن معين: ٥٧ برقم (٧٢).

(٥) العلل ومعرفة الرجال: ٤١١ / ١ برقم (٨٦٢).

(٦) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي: ٩٨ / ٤ برقم (١٦٥٣).

(٧) تقريب التهذيب: ٤٩٣ برقم (٦٠٨١)؛ والمطالب

العالية: ٧٨٥ / ١١.

من طريق «الضحاك بن عثمان، وموسى بن عقبة، كلاهما عن: نافع عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما)^(٥)، وأخرجه الأئمة «أحمد، ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو عوانة، وابن حبان، والبيهقي» كلهم من طريق: «إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن نافع عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما)^(٦).

الدراسة: أشار الإمام البزّار (رحمه الله تعالى) إلى إعلال رواية الإمام أيوب السخيتاني التي انفرد بها عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد

تخريج الحديث: أخرجه الإمام أبو عوانة من طريق «عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما^(١)، وأخرجه الأئمة: «أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة» كلهم من طريق «الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما^(٢)، وأخرجه الإمام مسلم من طريق «يحيى بن سعيد عن نافع عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما)^(٣)، وأخرجه الإمام البخاري، وأبو داود، والدارمي من طريق «مالك بن أنس عن نافع عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما)^(٤)، وأخرجه الإمام مسلم أيضا

١٣٤ / ١٢ برقم (٥٧٠٣ - ٥٧٠١).

(١) المستخرج، كتاب الحج: باب حظر بيع الثمر حتى يبدو صلاحها واشتراؤها والدليل على أنها اذا لم تدرك كلها جائز بيعها: ٢٨٧ / ٣ برقم (٥٠٠٢).

(٢) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: ٢٤٠ / ١٠ برقم (٦٠٥٨)؛ وسنن النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: ٢٦٢ / ٧ برقم (٤٥١٩)؛ وسنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٧٤٦ / ٢ برقم (٤٢١٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: ١١٦٦ / ٣ برقم (١٥٣٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٧٧ / ٢ برقم (٢١٩٤)؛ وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٣ / ٢٥٢ برقم (٣٣٦٧)؛ وسنن الدارمي: كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: ٣ / ١٦٦٤ برقم (٢٥٩٧).

(٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: ١١٦٦ / ٣ برقم (١٥٣٤).

(٦) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: ٨١ / ٨ برقم (٤٤٩٣)؛ وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: ١١٦٥ / ٣ برقم (١٥٣٥)؛ وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٢٥٢ / ٣ برقم (٣٣٦٨)؛ وسنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها: ٥٢٠ / ٢ برقم (١٢٢٦)؛ وسنن النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: ٢٧٠ / ٧ برقم (٤٥٥١)؛ والمستخرج، كتاب الحج: باب حظر بيع الثمر حتى يبدو صلاحها واشتراؤها والدليل على أنها اذا لم تدرك كلها جائز بيعها: ٢٩١ / ٣ برقم (٥٠٢١)؛ وصحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه: ١١ / ٣٧٠ برقم (٤٩٩٤)؛ والسنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما ذكر في بيع الحنطة في سنبلها: ٥ / ٤٩٤ برقم (١٠٦١٢).

اختلف في هذا الحديث على نافع من وجهين: أما الوجه الأول: فقد جاء عن نافع عن ابن عمر موقوفا بدون قوله: «حتى تزهى، والزرع حتى يبيض»، وقد جاءت هذه الرواية مرفوعة عن نافع من رواية كل من «عبيدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد» كما في تخريج الحديث المتقدم^(١).

وأما الوجه الآخر، فجاء أيضا عن: «نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لكن مع قوله: (حتى تزهى والزرع حتى يبيض)». وقد جاءت هذه الرواية

من طريق الإمام أيوب السخيتاني^(٢)، والتي أشار الإمام البزار إلى إعلالها، وسبب إعلالها أنّ الأئمة الحفاظ كمالك وعبيدالله بن عمر والضحاك، وموسى بن عقبة، والليث قد اجتمعوا على رواية نافع دون ذكر (حتى تزهى والزرع حتى يبيض)، وخالفهم أيوب السخيتاني، فقد جاء به مرفوعاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، مع ذكر قوله: (حتى تزهى والزرع حتى يبيض).

فالرواية الأولى التي رواها الأئمة الحفاظ هي المحفوظة الصحيحة، وأما الرواية الثانية فهي التي تفرد بها أيوب السخيتاني، وهي شاذة والله أعلم. وقال الإمام البزار معللاً لرواية أيوب: «إنّ هذه الزيادة لم يروها إلا أيوب»، وقال: «هذا الحديث مما

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٧٧/٢ برقم (٢١٩٤)؛ وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: ١١٦٦/٣ برقم (١٥٣٤)؛ وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٢٥٢/٣ برقم (٣٣٦٧)؛ وسنن النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: ٢٦٢/٧ برقم (٤٥١٩)؛ وسنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٧٤٦/٢ برقم (٤٢١٤)؛ ومسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: ٨١/٨ برقم (٤٤٩٣)؛ وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: ١١٦٥/٣ برقم (١٥٣٥)؛ وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٢٥٢/٣ برقم (٣٣٦٨)؛ وسنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها: ٥٢٠/٢ برقم (١٢٢٦)؛ وسنن النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: ٢٧٠/٧ برقم (٤٥٥١)؛ والمستخرج، كتاب الحج: باب حظر بيع الثمر حتى يبدو صلاحها واشتراؤها والدليل على أنها إذا لم تدرك كلها جائز بيعها: ٢٩١/٣ برقم (٥٠٢١)؛ وصحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه: ٣٧٠/١١ برقم (٤٩٩٤)؛ والسنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما ذكر في بيع الحنطة في سنبلها: ٤٩٤/٥ برقم (١٠٦١٢).

(٢) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: ٨١/٨ برقم (٤٤٩٣)؛ وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: ١١٦٥/٣ برقم (١٥٣٥)؛ وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٢٥٢/٣ برقم (٣٣٦٨)؛ وسنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها: ٥٢٠/٢ برقم (١٢٢٦)؛ وسنن النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: ٢٧٠/٧ برقم (٤٥٥١)؛ والمستخرج، كتاب الحج: باب حظر بيع الثمر حتى يبدو صلاحها واشتراؤها والدليل على أنها إذا لم تدرك كلها جائز بيعها: ٢٩١/٣ برقم (٥٠٢١)؛ وصحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه: ٣٧٠/١١ برقم (٤٩٩٤)؛ والسنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما ذكر في بيع الحنطة في سنبلها: ٤٩٤/٥ برقم (١٠٦١٢).

كما قال الإمام البزار والله أعلم.
المطلب السادس: حديث (يا ذا الأذنين)
قال الإمام البزار (رحمه الله تعالى): « حَدَّثَنَا نَصْرُ
بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا
شَرِيكٌ»^(٥).

تخریج الحديث: أخرجه الأئمة: « أحمد،
والترمذي، وابن أبي عاصم، وابن الأعرابي،
والبغوي، والضياء المقدسي كلهم من طريق: أبو
أسامة عن شريك عن عاصم الأحول عن أنس بن
مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)»^(٦).
وأخرجه الإمام أحمد أيضا من طريق: « حجاج
والأسود كلاهما عن شريك عن عاصم الأحول عن
أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)»^(٧).

(٥) مسند البزار: مُسْنَدُ أَبِي حَمَزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ١٣ / ١٠٦، برقم (٦٤٧٤).

(٦) مسند أحمد: «مسند المكثرين من الصحابة، باب
مسند أنس بن مالك»: ٢٠٦/١٩ برقم (١٢١٦٤)، وسنن
الترمذي، «أبواب المناقب: باب مناقب أنس بن مالك رضي
الله عنه»: ١٦٠ / ٦ برقم (٣٨٢٨)، والآحاد والمثاني: ٤ /
٢٣٥ برقم (٢٢٢٤)، ومعجم بأن الأعرابي: ١ / ٢٧٤ برقم
(٥١٠)، وشرح السنة، «كتاب البر والصلة باب المزاح»:
١٨٢ / ١٣ برقم (٣٦٠٦)، والأحاديث المختارة: ٦ / ٢٨٩
برقم (٢٣٠٣).

(٧) مسند أحمد: «مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند
أنس بن مالك»: ٣٠٠ / ١٩ برقم (١٢٢٨٥)، و٢٧٩ / ٢١

اختلف فيه أصحاب نافع، فرواه أيوب السخيتاني
عن نافع عن ابن عمر بهذه الزيادة، وخالفه مالك،
وعبيدالله بن عمر، والضحاك، وموسى، والليث،
فرووه عن نافع عن ابن عمر بغير هذه الزيادة^(١).
وممن أعلّه أيضا الإمام الترمذي، أي: أعلّ رواية
أيوب السخيتاني^(٢).
وكذا في سؤالات أبي عبدالله بن بكير، فقد أعلّ
رواية أيوب بهذه الزيادة^(٣).

أما إن قيل إنَّ الإمام مسلم قد أخرجها مع الرواية
الأولى، فنقول: إنَّ الإمام مسلم^(٤) أخرجها، أي:
رواية أيوب السخيتاني بعد رواية أخرى عن نافع،
وهي التي رواها الامام مالك، أي إنَّ الإمام مسلم
يشير بذلك أنَّ رواية أيوب جاءت متابعة لرواية
مالك، لذا فإنَّ الرواية هي الأولى هي الراجحة،
والتي ذكرت بدون لفظ: (حتى تزهى والزرع حتى
يبيض)، فهي من رواية الجمع من الحفاظ عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما، واجتماعهم على هذا
الوجه يدلُّ على أنه هو الصواب والله أعلم، بخلاف
ما جاء من الوجه الثاني عن أيوب السخيتاني، وهو
من كبار الثقات والحفاظ، إلاَّ أنه انفرد وخالف
الجمع من الحفاظ، كمالك، وعبيدالله، والليث
وغيرهم، فروايته والله أعلم شاذة معلولة بالتفرد،

(١) مسند البزار: ١٣٤ / ١٢ برقم (٥٧٠٣).

(٢) شرح علل الترمذي: ٤٠١ / ١ - ٤٠٣.

(٣) سؤالات أبي عبدالله بن بكير: ٥٤.

(٤) صحيح مسلم: ١١٦٥ / ٣ برقم (١٥٣٥).

البرار: « وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا شَرِيكَ »^(٤). وكذا أعلّ الإمام الترمذي هذا الحديث عندما أخرجه فقال فيه: « هذا حديث حسن غريب صحيح »^(٥)، ومعلوم مراد الإمام الترمذي من الحسن وتقويده بالغرابة، للإشعار أنّ مع ضعفه بقوله (حسن)، وهو مراد الإمام الترمذي، أردف ذلك بالغرابة، ثم قال: « صحيح » في إشارة إلى وجود ما يشهد له من متابعات وشواهد في إسناد آخر إلى صحته، والعلة في إسناده واقعة في مداره، وهو « شريك بن عبدالله النخعي »، وهو ضعيف سيء الحفظ، وقد ذكر ابن أبي عاصم وأبو نعيم له متابعة عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن عاصم به^(٦).

وهذه المتابعة قد وهم فيها الإمام الدارقطني رحمه الله على أبي أحمد، عندما سئل عن هذا الحديث فقال: « يرويه شريك بن عبدالله والصلت بن الحجاج عن عاصم عن أنس، فرواه ابن أحمد الزبيري عن شريك، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن عاصم عن أنس ووهم فيه على أبي أحمد، والصواب عن أبي أحمد ما رواه نصر بن علي عن سنان عنه عن شريك عن عاصم حدثنا أبو القاسم

وأخرجه الإمام أحمد، وأبو يعلى، وابن السني من طريق: « إسحاق بن أبي إسرائيل عن شريك عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) »^(١).

وأخرجه الإمام أبو داود والبيهقي من طريق « إبراهيم بن مهدي عن شريك عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) »^(٢)

وأخرجه الإمام الطبراني من طريقين: من طريق « عبد الوارث بن عبد الصمد عن حرب بن ميمون عن شريك عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) »، والطريق الثاني من طريق: « يحيى الحمامي عن شريك عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) »^(٣).

الدراسة: مدار هذا الحديث على شريك بن عبدالله القاضي، وقد تفرد به، وهو علقته، فقد قال الإمام برقم (١٣٧٣٨).

(١) مسند أحمد: « مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أنس بن مالك »: ١٧٥ / ٢١ برقم (١٣٥٤٤)، ومسند أبي يعلى: ٩١ / ٧ برقم (٤٠٢٩)، وعمل اليوم والليلة « باب كيف مازحة الصبيان »: ٣٧١ برقم (٤٢٠).

(٢) سنن أبي داود، « كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح »: ٣٠١ / ٤ برقم (٥٠٠٢)، والسنن الكبرى « كتاب الشهادات، باب: الْمُزَاحُ لَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِي الْمَزَاحِ إِلَى عَضِّهِ النَّسَبِ أَوْ عَضِّهِ بِحَدِّ أَوْ فَاحِشَةٍ »: ٤١٩ / ١٠ برقم (٢١١٦٩).

(٣) المعجم الكبير، « باب صفة أنس بن مالك وهيئته رضي الله عنه »: ٢٤٠ / ١ برقم (٦٦٢، ٦٦٣).

(٤) مسند البرار: ١٠٦ / ١٣، برقم (٦٤٧٤).

(٥) سنن الترمذي: ١٦٠ / ٦، برقم (٣٨٢٨).

(٦) الآحاد والمثاني: ٢٣٦ / ٤ برقم (٢٢٢٥)، ومعرفة الصحابة: ٢٣٦ / ١ برقم (٨١٨).

ومع هذا فإننا نحكم بما حكم فيه الأئمة والأخذ بتوثيق ابن معين وترك قول القطان فيه؛ لأنه شديد الأخذ على الرجال، لكن يبقى القول بجرح وبخاصة إذا انفرد مع جنب سوء حفظه. والله أعلم.

المطلب السابع: حديث (ثلاث مهلكات)

قال الإمام البزار (رحمه الله تعالى): «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عْتَبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ شُحُّ مَطَاعٍ وَهَوَى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِرَأْيِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا الْفَضْلُ بْنُ بَكْرٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنِ الْفَضْلِ إِلَّا أَيُّوبُ بْنُ عْتَبَةَ»^(٦).

تخريج الحديث: أخرجه الإمام الدولابي من طريق «داود بن منصور عن حميد بن الحكم عن الحسن عن أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)»^(٧)، وأخرجه الخرائطي، والدينوري، وأبو نعيم الأصبهاني، والقضاعبي، والبيهقي، وابن الجوزي كلهم من طريق: «أيوب بن عتبة عن الفضل بن بكر عن قتادة عن أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)»^(٨)، وأخرجه

بن منيع قال: حدثنا داود بن عمرو ومنصور بن أبي مزاحم وإسحاق بن إبراهيم، وسويد بن سعيد، قالوا: حدثنا شريك... ثم قال: كذا رواه المقدمي عن أبي أحمد عن سفيان وغيره يرويه عن أبي أحمد عن شريك»^(١).

وكما قلنا في مداره عن شريك وهو ابن عبدالله النخعي قاضي الكوفة، أبو عبدالله وهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه ويضعف حديثه، وقال: نظرت في أصول شريك فاذا الخطأ في أصوله^(٢).

والقول الفصل فيه: إنه مختلف فيه وثقه قوم مثل ابن معين، وضعفه آخرون، ومن وثقه أشار إلى وهمه وسوء حفظه، ويشد ذلك إذا خالف أو تفرد مع أنه صدوق في نفسه. وهنا في هذا الحديث تفرد، ومدار هذا الحديث عليه^(٣). مع أنه في نفسه صدوق لكنه قد جرح بجرح مفسر بسوء الحفظ حتى قال عنه الإمام يعقوب بن شيبة: «ثقة صدوق سيء الحفظ جدا»^(٤)، وقال إبراهيم بن سعد الجوهري: «أخطأ شريك في أربعمئة حديث»^(٥).

(١) علل الدارقطني: ١٠٦/٦ - ١٠٨ بتصرف واختصار.

(٢) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي: ١٩٣/٢ - ١٩٥.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال للمزي: ٤٦٢/١٢، وميزان الاعتدال للذهبي: ٢/٢٧٠؛ وتقريب التهذيب لابن حجر: برقم (٢٧٨٧).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٣٨٤/١٠ برقم (٤٧٩١).

(٥) ينظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: ٢٤٩/٦، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٦٤٢/٤، وبذل الإحسان لأبي

إسحاق الأثري: ١/٢٥٤ - ٢٥٥ بتصرف واختصار.

(٦) مسند البزار: مُسْنَدُ أَبِي حَمَزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ١٣/٤٨٦ برقم (٧٢٩٣).

(٧) الكنى والأسماء: ٢/٤٦٩ برقم (٨٤٧).

(٨) اعتلال القلوب «باب ذم الهوى واتباعه»: ١/٤٩، برقم (٩٦)؛ ومساوئ الأخلاق «باب ما جاء في ذم البخل

الطبراني من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعة عن حميد بن الحكم عن الحسن عن أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(١)، وأخرجه ابن عبد البر من طريق «يحيى بن عبد العزيز عن عبد الغني بن أبي عقيل عن يغم بن سالم عن أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)» ^(٢).

الدراسة: أعلَّ الإمام البزار هذا الإسناد بالتفرد فقال بعد أن أخرجه: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا الْفَضْلُ بْنُ بَكْرٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنِ الْفَضْلِ إِلَّا أَيُّوبُ بْنُ عْتَبَةَ» ^(٣).

وللحديث أكثر من علة: الأولى: في تفرد الفضل بن بكر، وقد تكلم في ذلك أئمة الشأن، وان تفرد لا يحتمل، وهو لا يتابع عليه، وحديثه منكر، فقد قال العقيلي: «لا يتابع عليه من وجه يثبت» ^(٤)، وقد نقل العلماء تضعيف الفضل بن بكر العبيدي، فقد قال الذهبي: «حديثه منكر»، وكذا نقل في ميزانه، والحافظ ابن حجر في لسانه فقال: «الفضل بن بكر لا يعرف وحديثه منكر» ^(٥). وقد حكم أبو نعيم

والكراهة له: ١٦٨ برقم (٣٥٥)؛ والمجالسة وجواهر العلم: ٢٥٦/٣ برقم (٨٩٩)؛ وحلية الأولياء: ٣٤٣/٢؛ ومسند الشهاب: ٢١٤/١ برقم (٣٢٥-٣٢٧)، وشعب الإيمان: ٢٠٣/٢ برقم (٧٣١)؛ وذم الهوى: ١٩.

(١) المعجم الأوسط: ٣٢٨/٥ برقم (٥٤٥٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٥٦٨/١ برقم (٩٦١).

(٣) مسند البزار: ٤٨٦/١٣ برقم (٧٢٩٣).

(٤) الضعفاء الكبير: ٤٤٧/٣.

(٥) ديوان الضعفاء: ٣١٩؛ وميزان الاعتدال: ٣٤٩/٣؛

هذا الوجه، وعن غير أنس بأسانيد فيها لين ^(٧).
اما العلة الثانية في أيوب بن عتبة الراوي عن الفضل بن بكر، وهو أي أيوب بن عتبة اليماني القاضي، وقد نزل إلى البصرة ولم تكن معه كتبه، فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ فيتوهم ويغلط. أما ما حدث به في الإمامة فمستقيم، لذلك فحديثه في العراق ضعيف، لذلك ضعفه الأئمة في حديثه عن غير أهل الإمامة، فقال يعقوب بن سفيان: «لا يفرح بحديثه» ^(٨). قال الإمام الدارقطني فيه مرة: «يترك»، وقال مرة أخرى: «يعتبر به شيخ» ^(٩)، وقال الدارمي:

والمغني في الضعفاء: ٥١١/٢؛ ولسان الميزان: ٤٣٧/٣.

(٦) المجروحين: ١٨٨/٢.

(٧) الضعفاء الكبير: ٤٤٧/٣.

(٨) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٤/٧.

(٩) سؤالات البرقاني: ٥٠.

صالح المرّي (٣).

تخريج الحديث:

أخرجه الأئمة: «أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه وابن الأعرابي، وابن حبان، والبيهقي» كلهم من طريق «عزرة بن ثابت الأنصاري، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)» (٤).

وأخرجه الإمام الترمذي، والنسائي، وأبو طاهر المخلص، والحاكم كلهم من طريق «عبد الوارث بن سعيد عن أبي عاصم عن أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)» (٥).

(٣) مسند البزار: مُسْنَدُ أَبِي حَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ١١ / ١٤ برقم (٧٣٩١).

(٤) مسند أحمد: «مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه»: ١٩ / ٣٢٠ برقم (١٢) / ١٩٣، وصحيح البخاري: «كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة»: ١١٢ / ٧ برقم (٥٦٣١)، وصحيح مسلم: «كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس بالإناء في نفس الإناء واستحضار التنفس ثلاثا خارج الإناء»: ١٦٠٢ / ٣ برقم (٢٠٢٨)، وسنن ابن ماجه «كتاب الأشربة، باب الشرب بثلاثة أنفاس»: ١١٣١ / ٢ برقم (٣٤١٦)؛ ومعجم ابن العربي: ٢ / ٤٧٠ برقم (٩١٥)؛ وصحيح ابن حبان «كتاب آداب الشرب، باب ذكر ما يستحب للمرء التنفس عند شربه ليكون فرقا بينه وبين البهائم فيه»: ١٤٦ / ١٢ برقم (٥٣٢٩)؛ والسنن الكبرى «كتاب الصداق، باب الشرب بثلاثة أنفاس»: ٤٦٣ / ٧ برقم (١٤٦٥٦).

(٥) سنن الترمذي: «أبواب الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء»: ٣ / ٣٦٦ برقم (١٨٨٤)؛ والسنن الكبرى:

«ضعيف» (١) عندما سئل عن أيهما أحب أيوب ام عكرمة، فقال: «عكرمة أحب، وأيوب ضعيف». وفي سؤالات البرذعي قوله: «وحدّث أهل العراق عن أيوب بن عتبة ضعيف وحدثه باليمامة صحيح» (٢). اذن فالحدّث بالإسناد الذي أخرجه البزار ضعيف جدا بسبب النكارة والتفرد، وعلته الفضل بن بكر الذي ضعفه الأئمة: الذهبي، وابن حجر، نقلاً عن المتقدمين، والمتابعة التي أخرجهما أبو الشيخ الأصبهاني في طبقاته ضعيفة جدا أيضا، وفيها عكرمة بن إبراهيم وهو ممن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل كما قال الامام ابن حبان، ولهذا فالحدّث بهذا الطريق وبهذه المتابعة ضعيف جدا ومنكر.

وفي الباب من غير أنس عن ابن عمر وأبي هريرة، وابن أبي اوفى، وابن عباس أيضا ولا يصح منها شيء.

• المطلب الثامن: حديث (كان يتنفس في الإناء ثلاثا)

قال الإمام البزار (رحمه الله تعالى): « حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمَحْبَرِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمَرِي، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. وَحَدِيثُ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ إِلَّا

(١) تاريخ الدارمي: ٧١.

(٢) سؤالات البرذعي: ٢٦٤.

يونس، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن عاصم، عن أنس. ووهم فيه. وغيره يرويه عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبي عصام، وهو الصواب. وروي، عن الثوري، وشعبة، عن أبي عصام، عن أنس. قيل: يعرف اسم أبي عصام؟ قال: لا. «(٣)».

فرواية أبي عمران الجوني، واسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي، ويقال: الكندي قد وثقه أئمة النقل، كابن سعد، وابن معين، والنسائي، وأبي حاتم. ومن المتأخرين كالذهبي، والحافظ ابن حجر «(٤)».

إلا أنّ العلة فيمن روى عنه أي عن أبي عمران، وهو صالح المري، فهو وان اتفق النقاد على صلاحه إلا أنهم كذلك اتفقوا على تضعيفه، فقال الامام علي بن المديني: «ضعيف، ضعيف»^(٥)، وقال الامام البخاري: «منكر الحديث»^(٦)، وقال الجوزجاني: «كان قاصا واهي الحديث»^(٧)، وقيل لأبي داود أكتب حديث؟ قال لا^(٨)، قال النسائي: «ضعيف

الدراسة: أعلّ الإمام البزار (رحمه الله تعالى) هذا الحديث بالتفرد، وبعد أن أخرجه وساق إسناده ومثته، قال: « وحديث أبي عمران الجوني، عن أنس لم يروه عن أبي عمران إلا صالح المري »^(١).

إلا أنّه ذكر رواية أخرى للحديث من طريق آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: « وحَدَّثناهُ أحمد بن عبدة ، أَخْبَرَنَا عبد الوارث بن سَعِيد، حَدَّثنا أَبُو عَصَام، عَن أَنَس؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول: إنه أهنا وأمرأ وأبرأ »^(٢).

وهذه الرواية التي ذكرها الإمام البزار من رواية أبي عصام عن أنس رضي الله عنه، فأعلها الإمام الدارقطني عندما سئل عن حديث أبي عصام عن أنس... الحديث، فقال: « فقال: يرويه عبد الوارث، واختلف عنه: فرواه يحيى بن إسحاق السيلحاني، عن عبد الوارث، عن عاصم الأحول، عن أنس، وعن أبي (عصام) ، عن أنس. وغيره يرويه عن عبد الوارث، عن أبي عصام، وحده، عن أنس ورواه هشام الدستوائي، عن أبي عصام . حدث به عنه حماد بن سلمة، واختلف عنه؛ فرواه أحمد بن

«كتاب الأشربة المحظورة، باب الرخصة في التنفس في الإناء»: ٣٠٦/٦ برقم (٦٨٦١)؛ والمخلصيات: ٧٨/٤ برقم (٣٠٢٦)؛ والمستدرک على الصحيحين: «كتاب الأشربة: ١٥٤/٤ برقم ٧٢٠٥».

(١) مسند البزار: ١١/١٤ برقم (٧٣٩١).

(٢) مسند البزار: ١١/١٤ برقم (٧٣٩٢).

(٣) علل الدارقطني: ٢٥٣/١٢.

(٤) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٢٣٨/٧؛ وتاريخ ابن معين رواية الدوري: ١٥٣/٤؛ والجرح والتعديل: ٥/٣٤٦؛ وتهذيب الكمال للمزي: ٢٩٧/١٢ - ٣٠٠؛ وتاريخ الإسلام للذهبي: ٤٥٦/٣؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/٢٥٥؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٨٩/٦.

(٥) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني: ٥٦ برقم (٢٠).
(٦) التاريخ الكبير: ٢٧٣/٤ برقم (٢٧٨٢)؛ والضعفاء الصغير: ٥٨ برقم (١٦٥).

(٧) أحوال الرجال: ٢٠٤ برقم (١٩٧).

(٨) سؤالات أبي عبيد الآجري: ١١٨ برقم (٦٥٢).

الحديث له أحاديث مناكير»، وقال أيضا: «متروك الحديث»^(١).

فالعلة في الحديث من أمرين:

الأول: التفرد، وهو تفرد صالح المري عن أبي عمران، والثاني: حال صالح المري نفسه، وهو متفق على تضعيفه والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الجميلة في كتاب مهم يعتبر من أهم كتب النقد وبيان العلل مع إمامنا البزار (رحمه الله تعالى) استخلصتُ من دراستي بعض النتائج والتوصيات:

• النتائج:

١- إنّ الإمام البزّار (رحمه الله تعالى) إمام مبرز، وإمام في النقد والعلل، وكتابه شاهد على صنيعه واتساع علمه ومعرفته بالعلل، ويعلم الحديث رواية ودراية.

* * *

٢- تعددت أنواع العلل التي كشف عنها الإمام البزار (رحمه الله تعالى) من خلال كتابه فيما يتعلق بالعلل والجرح والتعديل.

٣- فيما يتعلق بالتفرد الذي أراد الإمام البزار (رحمه الله تعالى) أن يحكم عليه على بعض الأحاديث أراد به مظنة العلة، وإلا فقد حكم على الأحاديث بالتفرد وهي مقبولة.

٤- من خلال أحكامه (رحمه الله تعالى) نرى أنّه لا يتوسع في بيان علل الأحاديث إلا ما كان يدور عليه الحديث، فإن كان في الحديث أكثر من علة؛ فإنّه يكتفي بأقواها وأكثرها تأثيرا على الحديث وهذا غالب في كتابه.

٥- جملة ما تم دراسته من الأحاديث التي حكم عليها الإمام البزار (رحمه الله تعالى) بالتفرد تنقسم

(١) الضعفاء والمتروكون: ٥٧ برقم (٣٠٠).

على قسمين: الغالب أراد به العلة، والآخر مطلق التفرد الذي قد يكون فيه المقبول، والله أعلم.

٦- إبراز منهج علماء الحديث والنقد وما بذلوه من جهود في دراسة أسانيد الأحاديث، ولمكانة مسند الإمام البزار (رحمه الله تعالى) بين العلماء المحدثين.

• التوصيات:

١- أدعو الباحثين إلى اغتنام هذا الكتاب، فهو من أهم كتب النقد والعلل، وفيه ما فيه من كنوز لبيان أنواع مختلفة من أنواع العلل التي تنتظر الدراسة والتنقيب عنها فيما يحمله هذا الكتاب من مادة علمية ثرية تمكن الباحث من دراسة أنواع العلل المختلفة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الأحاد والمثاني: للإمام أبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت ٥٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراجعية - الرياض، ط (١)، ١٩٩١ م.

٢- الأحاديث المختارة: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط (١)، ١٤١٠هـ.

٣- الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١هـ)، المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس، أشرف عليه وراجعته وقدم له: خالد بن علي بن محمد العنبري، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٩٩٣ م.

٤- أحوال الرجال: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- الأربعون البلدانية: للإمام أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي (ت ٥٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله رابح، مكتبة دار البيروتية، دمشق، ط ١، ١٩٩٢ م.

- ٦- اعتلال القلوب: للإمام أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكة المكرمة-الرياض، ط ٢، ٢٠٠٠ م.
- ٧- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: العلامة علاء الدين مغلطي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد- أبي محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، ط ١، ٢٠٠١ م.
- ٨- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي): للإمام أبي زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث- دمشق.
- ٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣ م.
- ١٠- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: للإمام أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦ م.
- ١١- التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.
- ١٢- تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي
- الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- ١٣- تقريب التهذيب: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط ١، ١٩٨٦ م.
- ١٤- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: للإمام علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٣٩٩ م.
- ١٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط ١، ٢٠٠٧ م.
- ١٦- تهذيب التهذيب: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط (١)، ١٣٢٦هـ.
- ١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٩٨٠ م.
- ١٨- الثقات: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن

- أحمد الدارمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، ط ١، ١٩٧٣م.
- ١٩- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق): للإمام أبي عروة معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاها، البصري، (ت ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): للإمام محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٢١- جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سَنَن: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط (٢)، ١٩٩٨م.
- ٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط ٣، ١٩٨٧م.
- ٢٣- جامع بيان العلم وفضله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٢٤- الجرح والتعديل: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١، ١٩٥٢م.
- ٢٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، السعادة- مصر، ١٩٧٤م.
- ٢٦- خلاصة البدر المنير: للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٩م.
- ٢٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت.
- ٢٨- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط ٢، ١٩٦٧م.
- ٢٩- ذخيرة الحفاظ: للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي دار

- السلف - الرياض، ط(١)، ١٩٩٦م.
- ٣٠- ذم الهوى: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: محمد الغزالي
- ٣١- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد، القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.
- ٣٢- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط(١)، ٢٠٠١م.
- ٣٣- سنن الدارقطني: للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبطه نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م.
- ٣٤- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)- تحقيق: فواز احمد زمرلي و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٣٥- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- لبنان، ط(٣)، ٢٠٠٣م.
- ٣٦- السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط(١)، ٢٠٠١م.
- ٣٧- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين: للإمام أبي زكريا يحيى بن معين ابن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري، البغدادي، (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط(١)، ١٩٨٨م.
- ٣٨- سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني: للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، المعروف بالبرقاني (ت ٤٢٥هـ)، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م.
- ٣٩- سؤالات أبي عبد الله بن بكير البغدادي للإمام أبي الحسن الدارقطني: للإمام أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م.
- ٤٠- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد علي قاسم العمري، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٨٣م.
- ٤١- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ومعه

- كتاب أسامي الضعفاء: للإمام أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء الرازي (ت ٢٦٤ هـ)، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩ م.
- ٤٢- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: للإمام أبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، (ت ٢٣٤ هـ)، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- ٤٣- شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن: للإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي المعروف بابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ)، المحقق: عادل بن محمد، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٥ م.
- ٤٤- شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العالي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- ٤٥- صحيح ابن حبان: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٦- العلل الكبير: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط ٢، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٤٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للإمام أبي الحسن علي بن عمّار بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٩٨٥ م.
- ٤٩- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١ هـ) رواية ابنه عبد الله، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط ٢، ٢٠٠١ م.
- ٥٠- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد: للإمام أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بـ «ابن السني» (ت ٣٦٤ هـ)، المحقق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة / بيروت.
- ٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي - السعودية، ط ٢.

- ٥٢- فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم: للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٧ م.
- ٥٣- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٧ م.
- ٥٤- كتاب الضعفاء: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط (١)، ٢٠٠٥ م.
- ٥٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط (١)، ١٤٠٩هـ.
- ٥٦- كشف الأستار عن زوائد البزار: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٧٩ م.
- ٥٧- لسان الميزان: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط (٢)، ١٩٧١ م.
- ٥٨- المتفق والمفترق: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٩٩٧ م.
- ٥٩- المجالسة وجواهر العلم: للإمام أبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ١٤١٩هـ.
- ٦٠- المجتبى من السنن (سنن النسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٩٨٦ م.
- ٦١- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد الدارمي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- ٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤ م.
- ٦٣- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

- ٦٤- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: صبري عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م .
- ٦٥- المخلصيات وأجزاء أخرى: للإمام أبي طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي المخلّص (ت ٣٩٣ هـ)، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط ١، ٢٠٠٨ م .
- ٦٦- مساويء الأخلاق ومذمومها: للإمام أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي السامري (ت ٣٢٧ هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، ط ١، ١٩٩٣ م .
- ٦٧- مستخرج أبي عوانة: للإمام يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م .
- ٦٨- المستدرک على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط (١)، ١٩٩٠ م .
- ٦٩- مسند أبي يعلى: للإمام أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي،
- الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٩٨٤ م .
- ٧٠- مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار: للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط (١)، ٢٠٠٩ م .
- ٧١- مسند الشهاب: للإمام أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (ت ٤٥٤ هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٩٨٦ م .
- ٧٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت .
- ٧٣- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأقواله على أبواب العلم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: عبد المعطي قلججي، دار الوفاء - المنصورة، ط ١، ١٩٩١ م .
- ٧٤- المسند: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة،

- ط(١)، ٢٠٠١م. السعودية، ط١، ١٩٩٧م.
- ٧٥- مصنف عبد الرزاق: للإمام ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي- بيروت، ط(٢)، ١٤٠٣هـ.
- ٧٦- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٧٧- المعجم الأوسط: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن الحسني، دار الحرمين، القاهرة.
- ٧٨- معجم السفر: للإمام أبي طاهر صدرالدين أحمد بن محمد بن أحمد بن سلفه الأصبهاني (ت ٥٧٦هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية - مكة المكرمة
- ٧٩- المعجم الكبير: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة القاهرة، ط(٢)، ١٩٩٤م.
- ٨٠- المعجم: للإمام أبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخریج: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية
- ٨١- معرفة الصحابة: للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
- ٨٢- المغني في الضعفاء: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٤٨هـ) تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨هـ-١٩٧٩م.
- ٨٣- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- ٨٤- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها: للإمام أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
- ٨٥- المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها: للإمام أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ)، انتفاء: أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، دار الفكر - دمشق - سورية، ١٤٠٦هـ.
- ٨٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام أبي

————— الأحاديث التي حكم عليها (البزّار) بالتفرد في مسنده (دراسة تطبيقية) —————

٢٦٠ || سرمد فؤاد شفيق العبيدي

عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي (ت ٥٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي،
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط ١،
١٩٦٣ م.

* * *